



تعليمات الانتقال والسفر في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس الأمناء بمقتضى المادة (١٠/ب) من نظام الانتقال والسفر
في جامعة آل البيت رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٣
قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٠٦/٢٠٠٥/١٣٩) تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٥

- المادة (١):** تُسمى هذه التعليمات (تعليمات الانتقال والسفر في جامعة آل البيت) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.
- المادة (٢):** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
- الجامعة: جامعة آل البيت.
الرئيس: رئيس الجامعة.
العميد: عميد الكلية أو المعهد أو عميد أي نشاط.
المدير: مدير المركز أو الدائرة.
النظام:

نظام الانتقال والسفر في جامعة آل البيت رقم ٩٠ لسنة
٢٠٠٣.

- المادة (٣):** تُصرف لأي من المشمولين بأحكام النظام تذكرة سفر حسب الدرجة المقررة له إذا لم تتحمل الجهة الداعية أجرة السفر أو أي جزء منها.

- المادة (٤):** على من توجه إليه دعوة رسمية للسفر خارج البلاد من المشمولين بأحكام النظام الحصول على موافقة خطية من الرئيس..

- المادة (٥):** تُصرف للمذكور في المادة الرابعة من هذه التعليمات بقرار من الرئيس علاوة انتقال وسفر بما لا يتجاوز ٥٠% من العلاوات التي يستحقها المشمولون بأحكام المادة ٧/أ من النظام.



التعليمات والأسس



- المادة (٦):** يتم صرف علاوات الانتقال والسفر بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من العميد المعني أو المدير المختص.
- المادة (٧):** يُكَلَّف المشمول بأحكام هذه التعليمات بتقديم ما يثبت عدم تغطية الجهة المستضيفة لنفقات انتقاله وسفره أو أي جزء منها.
- المادة (٨):** يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص خاص في هذه التعليمات.
- المادة (٩):** الرئيس ومدير الشؤون المالية مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.